الجهاز المركزي للمناقصات العامة

قرار وزاري رقم (35) لسنة 2026

بتاريخ 2026/7/16

بشأن تحديد واعتماد أسعار بيع وثائق المناقصات والممارسات ورسوم التظلم من وحدة الشراء أو لجنة الشراء بالجهاز المركزي للمناقصات العامة

وزير المالية ..

- بعد الاطلاع على القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (30) لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (32) لسنة 2026 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2026 بإلحاق الجهاز المركزي للمناقصات العامة بوزير المالية،
- وعلى كتاب وزارة المالية رقم (2026/11206) الوارد إلينا بتاريخ 2026/5/10 بالموافقة على الرسوم المقترحة المقدمة من الجهاز المركزي للمناقصات العامة،
- وبناء على اقتراح الجهاز المركزي للمناقصات العامة،

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قرر

مادة أولى

تحدد الرسوم المستحقة نظير خدمات بيع وثائق المناقصات/الممارسات التي يقدمها الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وفقاً لما يلي :

م	القيمة التقديرية	سعر بيع الوثائق
1	أقل من –/2000 د.ك	–/10 د.ك
2	من –/2000 د.ك إلى –/5000 د.ك	–/20 د.ك
3	من –/5000 د.ك إلى –/30,000 د.ك	–/30 د.ك
4	من –/30,000 د.ك إلى –/75,000 د.ك	–/50 د.ك

مادة ثانية

تحدد الرسوم المستحقة لطلبات التظلم من وحدة الشراء أو لجنة الشراء بالجهاز المركزي للمناقصات العامة، وفقاً لما يلي:

م	الخدمة	ملخص الخدمة	الرسم المقترح
1	طلبات التظلم الخاصة بالتأهيل	جميع ما يتعلق بإجراءات التأهيل	250 د.ك
2	طلبات التظلم المتعلقة بالمشاركة في الممارسة المحدودة	تظلم لإضافة اسم شركة على الممارسة المحدودة	125 د.ك
3	طلبات التظلم الخاصة بإجراءات الممارسة تباعاً للقيم التقديرية لكل ممارسة	(قيمة الممارسة التقديرية) من (–/5,000 د.ك) ولا تزيد عن (–/30,000 د.ك)	500 د.ك
		(قيمة الممارسة التقديرية) من (–/30,000 د.ك) ولا تزيد عن (–/75,000 د.ك)	1000 د.ك

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ويلغي كل ما يخالفه.

وزير المالية

أ.د.يعقوب السيد يوسف الرفاعي

صدر في : 3 صفر 1448هـ

الموافق : 16 يوليو 2026م